

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد ربيع
أحمد صادق - وأخرهم السيد/ أحمد عبد الحميد الشحات أبو العز) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

للواء / (إهضـاء)

یہاں

يأسماء طالبي اللذن بالتجنس ب الجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية